كالصنايع المحتاج اليها وخرج المسنون لانه غير متحتم وفرض العين
لانه منظور بالذات الي فاعله اه قال في تبيين المحارم واما فرض الكفا
ية من العلم فهو كل علم لا يستغني عنه في قوام امور الدنيا كالطب
والحساب والنحو واللغة والكلام والقرات واسانيد الحديث وقسمة
الوصايا والمواريث والكتابة والمعاني والبديع والبيان والاصول ومعرفة
الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والنص والظاهر وكل هذة انواع العلم
التفسير والحديث وكذا علم الاثار والاخبار والعلم بالرجال واسا
ميهم واسامي الصحابه وصفاتهم والعلم بالعدالة في الرواية والعلم
باحوالهم ليتميز الضعيف من القوي والعلم باعمارهم واصول الصنا
عات كالفلاحة والحياكة والسياسة والحجامة اه قوله وهو ما زاد
عليه اي على قدر ما يحتاج لدينه في الحال تنبيه فرض العين افضل
من فرض الكفاية لانه مفروض حقا للنفس فهو اهم عندها واكثر
مشقة بخلاف فرض الكفاية فانه مفروض حقا للكافة والكافر من
جملتهم والامر اذا عم خف واذا خص ثقل وقيل فرض الكفاية افضل
لان فعله مسقط للحرج عن الامة باسرها وبتركه يعصي المتمكنون
منه كلهم ولا شك في عظم وقع ما هذه صفته اه طواري ونقل طا ان
المعتمد الاول قوله وهو التبحر في الفقه اي التوسع فيه والاطلاع
على غوامضه وكذا غيره من العلوم الشرعية والالتها قوله وعلم
القلب اي علم الاخلاق وهو علم يعرف به انواع الفضايل وكيفية
اكتسابها وانواع الرذايل وكيفية اجتنابها اه ح وهو معطوف
على الفقه لاعلى البحر لما علمت من ان علم الاخلاص والعجب والحسد
والرياء فرض عين ومثلها غيرها من افات النفوس كالكبر والشح
والحقد والغش والغضب والعداوة والبغضاء والطمع والبخل والبطر
والخيلاء والخيانة والمداهنة والاستكبار عن الحق والمكر والمخادعة
والقسوة وطول الامل ونحوها مما هو مبين في ربع المهلكات من الاحيا
قال

قال فيه ولا ينفك عنها بشر فيلزمه ان يتعلم منها ما يرى نفسه محتاجا اليه
وان الشها فرض عين ولا يمكن الا بمعرفة حدودها واسبابها وعلاماتها
وعلاجها فان من لا يعرف الشر يقع فيه قوله والفلسفة هو لفظ يوناني
وتعريبه الحكم المموهة اي مزينة الظاهر فاسدة الباطن كما قوله بقدم العا
وغيره من الكفرات والمحرمات ط وذكر في الاحيا انها ليست علما برأسها بل
هي اربعة اجزاء احدها الهندسة والحساب وهما مباحان ولا يمنع منهما
الا من يخاف عليه ان يتجاوز هما الى علوم مذمومة والثاني المنطق وهو
بحث عن وجه الدليل وشروطه ووجه الحد وشروطه وهما داخلان في علم
الكلام والثالث الالهيات وهو بحث عن ذات الله تعالى وصفاته انفرد وافيه
بمذاهب بعضها كفر وبعضها بدعة والرابع الطبيعيات وبعضها مخالف للشرع
وبعضها بحث عن صفات الاجسام وخواصها وكيفية استحالتها وتغيرها
وهو شبيه بنظر الاطبا لان الطبيب ينظر في بدن الانسان على الخصوص من
حيث يمرض ويصح وهم ينظرون في جميع الاجسام من حيث تتغير وتتحرك
ولكن للطب فضل عليه لانه تحتاج اليه واما علومهم في الطبيعيات فلا حاجة
اليها اه قوله والشعبذة الصواب الشعوذة وهي كما في القاموس خفة
في اليد كالسحر ترى الشيء بغير ما عليه اصله اه حموي لكن في المصباح شعوذ
الرجل شعوذة ومنهم من قال شعبذة وهو بالذال المعجمة وليس من كلام
اهل البادية وهي لعب يري الانسان منها ما ليس له حقيقة كالسحر اه ابن عبد
الرزاق وافق العلامة ابن حجر في اهل الحلق في الطرقات الذين لهم اشيا غريبة
كقطع راس انسان واعادته وجعل نحو دراهم من التراب وغير ذلك بانهم
في معنى السحرة ان لم يكونوا منهم فلا يجوز لهم ذلك ولا لاحد ان يقف عليهم
ثم نقل عن المدونة من كتب المالكية ان الذي يقطع يد الرجل او يدخل السكين
في جوفه ان كان سحرا قتل والا عوقب قوله والتنجيم هو علم يعرف به الاستد
لال بالتشكلات الفلكية على الحوادث السفلية اه ح وفي مختارات النوازل
لصاحب الهداية ان علم النجوم في نفسه حسن غير مذموم اذ هو قسمان